

# سياسة الاستثمار

في جمعية كنف الخيرية

اعتمدها مجلس إدارة الجمعية في اجتماعه الثاني يوم الخميس 2024/03/21



## مقدمة :

الاستثمار مهم للجمعية لغرض استدامة مواردها ونشاطها ، ولذلك تم إبراز هذه الأهمية في الأهداف الاستراتيجية من خلال الهدف الاستراتيجي الثالث للجمعية والذي ينص على : استدامة الموارد المالية ، وكفاءة الإنفاق .

## قواعد هامة في سياسة الاستثمار :

- 1- ورد في نظام الجمعيات والمؤسسات الأهلية المادة 21 : على الجمعية أن لا تستثمر أموالها في مضاربات مالية.
- 2- ورد في اللائحة الأساسية للجمعية : الفصل الثالث : الجمعية العمومية العادية ، ومن هذه الاختصاصات :
  - إقرار خطة استثمار أموال الجمعية، واقتراح مجالاته.
  - الموافقة على التصرف في أي من أصول الجمعية بالشراء أو البيع أو التنازل وتفويض مجلس الإدارة في ذلك .
  - الموافقة على تفويض مجلس الإدارة في استثمار الفائض من أموال الجمعية أو إقامة المشروعات الاستثمارية أو الوقفية أو الحصول على تمويلات وقروض ورهن الأصول باستثناء المقرات المرتبطة بالعمل التشغيلي فلا يجوز بيعها ولا رهنها إلا بعد موافقة المركز.
- 3- ورد في اللائحة الأساسية للجمعية : الفصل الرابع : مجلس الإدارة ، المادة 37 ، سلطات واختصاصات المجلس في إدارة الجمعية المحققة لأغراضها ، ومن أبرز الاختصاصات :
  - إعداد قواعد استثمار الفائض من أموال الجمعية وتفعيلها بعد اعتمادها من الجمعية العمومية .
  - بيع العقارات واستبدال الأوقاف والرهن والاقتراض وأخذ التمويل والتسهيلات المالية وإجراء أي تصرفات أخرى مما يكون للجمعية فيه غبطة ومصالحة بعد تفويض الجمعية العمومية .
  - شراء العقارات وتسجيل ملكيتها وإفراغها لصالح الجمعية وتأجيرها واستئجارها ووقفها وقبول الوصايا والأوقاف والهبات ، ودمج صكوك أملاك الجمعية وتجزئتها وفرزها وتعديلها ، وتحديث الصكوك وإدخالها في النظام الشامل ، وتحويل الأراضي الزراعية إلى سكنية وفقا لقواعد استثمار الفائض المقررة من الجمعية العمومية .

- تنمية الموارد المالية للجمعية والسعي لتحقيق الاستدامة لها.
- إدارة ممتلكات الجمعية وأموالها .
- 4 ورد في اللائحة الأساسية للجمعية : الفصل الرابع : مجلس الإدارة ، المادة 38 ، اختصاص مجلس الإدارة ، ومن هذه الاختصاصات :
- يجوز لمجلس الإدارة التصرف في أملاك الجمعية العقارية بالشراء أو البيع أو التنازل وفقا لما تقرره قواعد استثمار الفائض من أموال الجمعية .
- 5 ورد في اللائحة الأساسية للجمعية : الفصل السادس : المسؤول التنفيذي ، المادة 50 : يتولى المسؤول التنفيذي الأعمال الإدارية كافة ، وجاء منها :
- اقتراح قواعد استثمار الفائض من أموال الجمعية وآليات تفعيلها .
- 6 ورد في اللائحة الأساسية للجمعية : الباب الثالث : التنظيم المالي ( الفصل الأول ) موارد الجمعية والسنة المالية ، المادة 53 ، تتكون الموارد المالية للجمعية من :
- رسوم العضوية في الجمعية العمومية
- الصدقات والتبرعات والهبات والوصايا والأوقاف
- الزكاة إن كانت نشاطات الجمعية مشمولة في مصارف الزكاة .
- إيرادات الأنشطة ذات العائد المالي .
- الإعانات الحكومية
- العوائد الاستثمارية من أموال الجمعية .
- ممتلكات الجمعية الثابتة والمنقولة .
- ما يخصصه الصندوق من دعم .
- 7 ورد في اللائحة الأساسية للجمعية : الباب الثالث : التنظيم المالي ( الفصل الثاني ) الشؤون المالية والميزانية ، المادة 56 ، وفيه :
- يجب على الجمعية أن لا تستثمر أموالها في مضاربات مالية
- للجمعية أن تملك العقارات على أن يقترن ذلك بموافقة الجمعية العمومية قبل التملك أو إقراره في أول اجتماع تال له ، ويجوز للجمعية العمومية أن تفوض مجلس الإدارة في ذلك .

- للجمعية أن تضع فائض إيراداتها في أوقاف ، أو أن تستثمرها في مجالات مرجحة الكسب تضمن لها الحصول على مورد ثابت ، أو أن تعيد توظيفها في المشروعات الإنتاجية والخدمية ، مع الالتزام بما ورد في قواعد استثمار الفائض من أموال الجمعية .
- يجوز للجمعية فتح السجلات التجارية وامتلاك المؤسسات التجارية وتأسيس الشركات أو المشاركة في تأسيسها أو تملك الحصص والأسهم فيها ، والاستثمار في الأوراق المالية ، مع الالتزام بما ورد في قواعد استثمار الفائض من أموال الجمعية.

### دليل الاستثمار :

- 1- للجمعية أن تستثمر في المشاريع التجارية أو الأوقاف أو في برامجها التي تعمل فيها .
- 2- تقترح الإدارة التنفيذية مشاريع الاستثمار أو الأوقاف .
- 3- يُعرض المقترح على مجلس الإدارة والذي يوجه (في حال قبوله للمقترح) بعمل دراسة جدوى للمشروع المراد الاستثمار فيه وتتضمن الدراسة بيان الحاجة لهذا المشروع وقيمة رأس المال المقترح والمصاريف التشغيلية والأرباح والخسائر المتوقعة والمخاطر المحتملة .
- 4- الدعوة لانعقاد مجلس الجمعية العمومية وعرض المشروع عليهم لاعتماده.
- 5- بعد الاعتماد النهائي يعين مجلس الإدارة مديرا للمشروع المراد الاستثمار فيه إما من أحد أعضاء مجلس الإدارة أو من موظفي الجمعية أو من خارج الجمعية ، ويتولى مدير المشروع عملية متابعة المشروع بكل تفاصيله منذ بدايته ويزود مجلس الإدارة بالتقارير المرحلية للتنفيذ .

### عائد الاستثمار :

يتم تحديد صرف عائد الاستثمار بقرار من مجلس الإدارة عند الانتهاء من دراسة المشروع المراد الاستثمار فيه وتحديد نسب الصرف ومجالاته .